Enlightenment collection's
ISSN 2716-7852
V :10, N:01 – 20 Juillet 2020

سلسلة الأنوار
ISSN 2716-7852
المجلد 10، العدد 01 – 20 جويلية 2020

الأرشيف القضائي بين التنظيم الإداري والقانوني في الجزائر

Judicial archive between administrative and legal organization in Algeria

بن شهيدة مُحَمَّد *

جامعة تيارت/ الجزائر (mohamed.benchehida@univ-tiaret.dz)

تاريخ الاستلام : 03 /01/ 2020 ؛ تاريخ القبول : 05 /05/ 2020 ؛ تاريخ النشر : 20 /07/ 2020

الملخص

يعتبر حفظ الأرشيف القضائي من بين أهم التحديات التي تواجهها وزارة العدل في الوقت الحالي نتيجة مجموعة من الأسباب أهمها ، تراكم الأرصدة الهائل منذ الاستقلال، وتنوع الأوعية الأرشيفية ، خاصة مع ظهور أوعية جديدة لم يسبق للأرشيفي أن تعامل معها من قبل ، وكذلك غياب مكان الحفظ المؤقت ، هدا ما جعل أرشيف القضاء يختلف من حيث هيكله التنظيمي في تسيير الأرصدة الأرشيفية ، ان الدولة الجزائرية قد أعطت لقطاع الأرشيف أهمية بالغة ورسخت هذه الأهمية بنصوص قانونية حتى تزيدها أكثر رسمية وجدية باعتبار الأرشيف المرجع الرسمي التي تحفظ الذاكرات و تثمن ماضي الشعوب.

الكلمات المفتاحية: الارشيف القضائي ، حفظ، قوانين ، تشريعات ، تنظيم

Abstract

Preserving the judicial archive is among the most important challenges facing the Ministry of Justice at the present time due to a number of reasons, the most important of which are the massive accumulation of assets since independence, and the diversity of archival containers, especially with the emergence of new containers that the archivist has not dealt with before, as well as the absence of a place for temporary preservation. This is what made the judiciary archive different in terms of its organizational structure in managing archival funds. The Algerian state has given the archive sector great importance and has established this importance with legal texts in order to increase it more formal and serious, considering the archive as the official reference that preserves memories and values the peoples' past.

Keywords: Judicial Archives, Conservation, Laws, Legislations, Organization

* **الباحث المُرسل:**

1.مقدمة:

إن العدالة أساس الحكم وإذا تم العدل استمرت الدولة وإذا اهتز العدل اهتزت الدولة ولما كان العدل كذلك لجأ إليه الناس قصد الدفاع عن حقوقهم ومكتسباتهم ومن ثم راحوا يجمعون كل وثائقهم وأرشيفاتهم قصد تبيان حقوقهم طبقا لقاعدة العدل (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

تستجيب العدالة لمطالب متعددة و مختلفة، تستجيب لمبادئ أساسية للتنظيم و التسيير التي تضمن استقلاليتها، ومن أجل تنظيم قضائي أكثر فعالية، سيتم التكفل بتوصيات اللجنة الوطنية في المجال.

على المدى المتوسط وفقا لمخطط تدريجي يشرع في التحضير لإنشاء محاكم الدرجة الأولى على مستوى كل دائرة ومحاكم الدرجة الكبرى على مستوى المقرات الولائية. وسوف يسمح هذا الأجل بتكوين القضاة اللازمين لذلك، وإدخال التعديلات اللازمة في القوانين الأساسية.

و لضمان تنظيم جيد للعدالة، من الضروري أن يتم احترام المبدأ العام و الأساسي للفصل بين السلطات، الذي يمثل المفتاح الرئيسي لعمل السلطات العمومية، و منه ينبثق مبدآن آخران، و هما استقلالية العدالة و حيادها.

المميزات الرئيسية للنظام القضائي الجزائري هي المساواة أمام العدالة و حياد القاضي، الذي يعد مستقلا من الناحية النظرية و لا يخضع إلا للقانون و تشكل العدالة خدمة عمومية تضمن مجانية الخدمات التي تقدمها في إطار تأدية مهامها.

قراءة عامة

قراءة في النصوص التشريعية الأخيرة المتعلقة بإصلاح العدالة التي تشرع فيها وزارة العدل منذ سنة 1999 تعطي فكرة محددة عن إدارة السلطات العمومية الواضحة في تحسين تنظيم و تسيير العدالة بصفة معتبرة، و ترقية تأهيل القضاة و أعوان العدالة و هذا بهدف التأسيس التدريجي لدولة القانون، و بالتالي كان لازما انتظار سنة 2005 ليظهر نص جديد حول تنظيم القضاء يتضمن التنظيم القضائي، نظامين قضائيين، النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري.

يشمل النظام القضائي العادي المحاكم التي تشكل القضاء من الدرجة الأولى ويوجد بعد ذلك المجالس التي تمثل هيئات استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، و في أعلى الهرم توجد المحكمة العليا التي تمثل بموجب دستور 1996 الهيئة المنظمة لنشاط المحاكم و المجالس و تمارس أيضا دورا معياريا

من خلال السهر على حياد القضاء، في إطار إصلاح العدالة، تم منح المحكمة العليا الاستقلالية المالية و التسيير، و صدر نظامها الداخلي بمرسوم رئاسي سنة 2005.

أما النظام القضائي الإداري فهو يشمل كدرجة أولى للقضاء، المحاكم الإدارية التي يرجع إنشاؤها لسنة 1998، اختصاص هذه الأخيرة مسير دائما بصفة انتقالية من طرف الغرف الإدارية لدى المجالس، و على رأس هذا النظام نجد مجلس الدولة، الذي يمثل الهيئة المنظمة لنشاط القضاء الإداري، من خلال ضمان وحدة القضاء الإداري و السهر على احترام القانون بالموازاة مع دورة القضائي، يقدم مجلس الدولة استشارات للحكومة من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين

1- اختصاص المحاكم في النظام القضائي:

تشكل المحكمة القضاء الأساسي للقانون العام، و تنقسم إلى أقسام و تمثل القضاء من الدرجة الأولى في الجانب المدني، الاجتماعي و العائلي ، الأملاك الغير المنقولة، البحري، التجاري، الإستعجالي بالنسبة للقصر، في مجال الجنائي (الجنح، المخالفات)،ويصدر المجلس أحكاما جماعية في الدعاوي المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الأولية و تتضمن عدة غرف (مدنية، جنائية، اتهام، استئناف، القضايا العائلية، الأحداث، الاجتماعية، العقارية، البحرية و التجارية).

2- اختصاص المحاكم في النظام الإداري:

تشكل المحاكم الإدارية قضاء الحق العام في المجال الإداري و يحدد اختصاصها بواسطة مقياس نظامي يحكم بموجبه في كل النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا الإدارية ما عدا الحالات التالية:

1- يكون من اختصاص المحاكم الإدارية المحلية (يوجد حاليا غرف إدارية على مستوى كل المجالس القضائية)

2- يكون من اختصاص المحاكم الإدارية الجهوية التالية: الجزائر ،وهران،قسنطينة،بشار

3- عصرنة وتحديث قطاع العدالة

3-1 عصرنة الجهات القضائية

تتمثل عصرنه قطاع العدالة في الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا الإعلام و الاتصال ،وفيما يتعلق بعصرنة الجهات القضائية فإنها ستكون محل برنامج عمل . ومن بين هذه الانجازات ،انجاز أرضية للانترنيت، فمنذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الانترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع .

تم إنشاء في أواخر نوفمبر 2003 موقع الكتروني على أرضية الانترنيت ،يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس. المحتوى الحالي لهذا الموقع يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه ، برامجه ونشاطاته وكذا الخدمات التي يقدمها لعامة الناس ، كما يحتوي على معلومات قانونية عامة وخاصة من خلال منتدى للحوار هذه الوسيلة أي الانترنيت بدأ العمل بها في نهاية 2004 بالنسبة للإدارة المركزية ،قبل أن يعمم إلى كل الجهات القضائية .

ومن بين أهم المواقع التي أنجزتها وزارة العدل ،والتي تعتمد عليها في إتاحة المعلومات الخاصة بالقطاع .

- إنجاز موقع واب "وزارة العدل" باللغة العربية: http://www.arabic.mjustice.dz
  باللغة الفرنسية: http://www.mjustice.dz
- إنجاز موقع واب "بوابة القانون"باللغة العربية :http://www.droit.mjustice.dz
- باللغة الفرنسية : http://www.mjustice.dz
- إنجاز 11 موقع واب "بالمجالس القضائية و إدماجها ضمن أرضية وزارة العدل
- وضع شبكة "انترانيت" (Internet) لوزارة العدل موجهة للتعميم على مستوى جميع الجهات القضائية.
- وضع "نظام آلي لتسيير الملف القضائي" على مستوى الجهات القضائية.
- وضع "نظام آلي لتسيير ملفات المحبوسين" على مستوى المؤسسات العقابية.
- وضع "نظام التسيير الآلي" للقضاة و الموظفين.
- وضع "خريطة قضائية".
- وضع "شبكة الإعلام آلالي القطاعية" (على مستوى المجالس و المحاكم و المؤسسات العقابية) "Réseau Sectoriel Informatique"

- إنجاز مركز وطني لصحيفة السوابق القضائية و ربطه آليا بجميع الهيئات القضائية كانت و في الحين ،تم تطويره مؤخراً ليشمل المواطنين المولودين في الخارج.
- تطوير برنامجيين جديدين في الإعلام الآلي موجهين لتحسين تسيير الأرشيف التاريخي.
- إنجاز نظام آلي لتسيير الأعوان القضائيين.
- إنجاز نظام آلي لتسيير الأرشيف القضائي.

تحضير أرضية التعليم عن بعد والمحاضرات عن بعد بالصورة و الصوت Visio conférence ، يرمي هذا المشروع على تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي و تسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر (ضد تلف و ضياع الوثائق)، و كذا جعل عمليات البحث و الاسترجاع، تتم بسرعة و فعالية[1].

بعيدا عن هذا الطرح الغالب اليوم، المتمثل في مسايرة الالتزامات القانونية في مجال المحافظة على الأرشيف، ستتمكن مصلحة الأرشيف القضائي من أداء خدمتها العمومية على أحسن وجه بالدرجة الأولى تجاه المواطن الذي سيساعده في الحصول على وثيقة أو استكمال ملف قضائي له أهمية بالغة تم الشروع في الدراسة المتعلقة باختيار أنجح الحلول التقنية.

3-2 الاهتمام الدولي بالأرشيف:

نظرا للأهمية التي تحتلها الوثائق الأرشيفية كأحد مصادر المعلومات و أكثرها ثقة وموضوعية، فقد حظيت بالاهتمام في كل بلاد العالم المتقدم، سواء على المستوى الرسمي للحكومات، أو على المستوى الشعبي بين رجال العلم و الباحثين و أعضاء الجماعات والجمعيات العلمية.و قد تمثل الاهتمام بهذه المصادر الأولية للمعلومات في المظاهر التالية:

1- قيام المؤسسات الأرشيفية الوطنية و الإقليمية.

2- قيام منظمات دولية و إقليمية غايتها الاهتمام بالوثائق الأرشيفية (المجلس الدولي للوثائق)

3- صدور مجلات متخصصة في الأرشيف و قضايا المهنة الأرشيفية.

4- تكوين الجمعيات العلمية و المهنية للأرشيف.

5- قيام دراسات أكاديمية في علوم الوثائق و الأرشيف.

3-3 المنظمات الدولية و الإقليمية:

و لقد كان قيام المجلس الدولي للوثائق (أيكا) International Council (I.C.A)

On Archives و فروعه الإقليمية نقطة مضيئة في تاريخ الاهتمام العالمي بالوثائق الأرشيفية و الإدارية على حد سواء، و لم يكن قيام هذا المجلس و فروعه هو بداية الاهتمام بالأرشيف، بل جاء تأسيسه ثمرة لاهتمامات سابقة

بدأ الاهتمام الدولي بشؤون الوثائق الأرشيفية سنة 1910 حينما عقد أول مؤتمر للأرشيفيين في العاصمة البلجيكية بروكسل، و ضم عددا من خبراء الأرشيف و عندما أنشئت عصبة الأمم، و صار المعهد الدولي للتعاون الفكري International Institute on Intellectual

و في سنة 1945 عقد في لندن مؤتمر دولي تمخض عن إنشاء المنظمة الدولية للتربية و العلوم و الثقافة (يونسكو UNESCO) لإيجاد صيغة من التعاون الثقافية و العلمي بين الدول بعد فترة الحروب التي شهدها العالم، و أضيفت إلى غيرها من المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

و في سنة 1948 حضر عالما الأرشيف دكتور باك Buck و دكتور برايرBrayer اجتماعا لمنظمة اليونسكو، و أقنعا مدير المنظمة اليونسكو، و مدير المنظمة الدولية بضرورة قيام هيئة دولية تهتم بالوثائق الأرشيفية، و قد نجحا في ذلك بعد تنظيم اجتماع لعدد من خبراء الأرشيف، كان من بينهم جنكنسون و شارل ساماران Charles Samaran و قد تمت الموافقة في هذا الاجتماع على إنشاء المجلس الدولي للوثائق (إيكا) و عقد المؤتمر الأول له في باريس سنة 1950، حضره ممثلون عن ثلاثين دولة، حيث تقرر أن تكون باريس هي المقر الدائم للمجلس و انتخبت شارل ساماران رئيسا له.

إن الإصلاح يتطلب أيضا آجالا ولذلك فإنه يقترح بموجب اعتبار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كمرجع دائم، بالفعل فإن الوضع الحالي للعدالة الجزائرية لم ينتج عن عدم الاهتمام بهذا القطاع أو لعدم وجود برنامج إصلاح بل أن هذه الوضعية ناتجة أساسا عن غياب المتابعة وعن التغيير المستمر للمعطيات المرجعية.

4- أعوان العدالة

إن إصلاح العدالة الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، ضمن البرنامج الشامل لإصلاح هياكل الدولة أولى عناية أكيدة لأعوان القضاء تأطيرا وتكوينا وتثمينا لمهنهم في إطار تشريعي حديث، يستجيب لمستجدات هذه المهن، نظرا لنبل رسالتهم وأهمية أدوارهم

في تحسين الأداء والخدمات القضائية،وينقسم الأفراد المؤطرون للعدالة إلى ثلاثة فئات: القضاة، المساعدون و الموظفون.

1- القضاة :

على العكس من ازدواجية القضاء بين (النظام القضائي و الإداري)، سلك القضاة وجد تحت سلطة المجلس الأعلى للقضاء و يتكون من مهنيين فقط الذين يشكلون مجموعتين: قضاء المحاكم و قضاء النيابة العامة . يتمتع القضاة بقانون أساسي خاص، نظرا لخصوصية و طبيعة مهنة القضاء، ويخضعون في تعيينهم و ترسمهم وترقيتهم، تسيير مسارهم المهني و انضباطهم و تأديبهم إلى الهيئة الدستورية يترأسها رئيس الجمهورية ألا وهي المجلس الأعلى للقضاء. وينوب عنه وزير العدل حافظ الأختام ما عدا في حالة انعقادها كهيئة تأديبية أين يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة و من شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل.

تعرض القانون الأساسي للقضاة لإعادة صياغة سنة 2004 في إطار الإصلاح الرامي إلى تعزيز استقلالية القضاة، الإصلاحات التي ترجمت بتعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح يتمتع بالاستقلالية المالية تم توسيع في تشكيلته المنتخبة.

2- المساعدين العدالة

يمارس نشاط مساعدي العدالة في شكل مهن حرة تحت السلطة المباشرة لمجلس تنظيم لكل فرع و وصاية وزارة العدل تضم هذه الفئات: المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع، الخبراء، الوكلاء الإداريين القضائيين و المترجمين.

2-1 الموثقون:

الموثق هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود و الشهادات لإضفاء الصبغة الرسمية عليها وتسجيلها و حفظ أصولها، ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني،إن مهنة الموثق التي أصبحت مهنة حرة منذ حوالي عشر سنوات (والتي تحتوي حاليا على ما يقارب 1000 شخص)، ستكون هي الأخرى موضوع تدابير تتخذ في إطار توصيات اللجنة وبالارتباط مع أهمية أعماله للمجتمع. إن تكوين الموثقين وتحسين أدائهم لا ينحصر فقط على القيام بمهامهم التقليدية المتمثلة في تحرير العقود وتسجيلها وإشهارها، بل يتعدى ذلك إلى مستوى التحكم في تسيير الأرشيف التوثيقي، خدمة لمتعامليهم، وترقية لهذه المهنة التي تجعل منهم أعوان دولة

يحملون خاتمها ويؤدون خدمة عمومية، يقومون من خلالها بإفراغ إرادة الأطراف في قالب رسمي يسمى "العقد التوثيقي".

2-2 المحضرون:

المحضر القضائي هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسيير لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، ويخضع لرقابة و كل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا ،و تكمن صلاحياته في:

- تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية و الإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات
- تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي .
- تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا .
- القيام بمعاينات مادية و توجيه إنذارات بناء على طلب الخصوم.

إن تعديل الصادر في 1991 المتعلق بمهنة المحضر (التي أصبحت مهنة حرة منذ حوالي عشر سنوات) يسمح بـ:

- رفع شروط التكوين والتربص المطلوبين لممارسة هذه المهنة، الشروط التي ستطبق من قبل الغرفة الوطنية للمحضرين بالتعاون مع الإدارة.
- توضيح العلاقة بين المحضرين والنيابة المكلفة بالسهر على تنفيذ السريع للأحكام القضائية.
- النص في الأخير على ضمانات حماية المحضرين ومكاتبهم ضد كل أشكال الضغط والانتهاكات.

2-3 الخبراء:

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة الخ....) يستعين به القضاء لتوضيح مسألة فنية، ويؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه و هو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها و يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحافظ على السر المهني الذي أطلع عليه.

إن مهنة الخبراء أصبحت أهميتها تزداد أكثر فأكثر في سير العمل القضائي، من أجل هذا وبدلا من أحكام مرسوم 1995 والأحكام العامة الموزعة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.وتحدد شروط الالتحاق بهذه المهنة عن طريق الأخذ بعين الاعتبار

للكفاءة واستعمال الخبرات المتوفرة دون العراقيل ذات الطابع البيروقراطي التي تجاوزها الزمن (كإشراك الاستقلالية عن الوظائف الأخرى في الدولة السارية المفعول بالنسبة للكثير من الاختصاصات)

2- 4 محافظو البيع بالمزايدة:

محافظ البيع بالمزايدة هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الأموال المنقولة المادية .

2-5 المترجمون:

- مهام المترجم و الترجمان الرسمي هي
- يقوم بالترجمة الشفهية و الكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته.
- يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.
- يستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية.
- يستدعى للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية.

وبطبيعة الحال سيتم التكفل بتوصيات اللجنة الوطنية الخاصة بالمهن الحرة لوكلاء المتصرفين القضائيين، المترجمين والتراجمة الرسميين ومحافظي البيع بالمزايدة في النصوص التشريعية أو التنظيمية.

2-6 الموظفون :

شرعت وزارة العدل في برنامج إعادة صياغة كل القوانين الأساسية و نصبت لجان مختلطة لمطابقة النصوص مع تطور الظرف و انفتاح السوق.وباعتبارهم مساعدين للقاضي، ينقسم هؤلاء إلى صنفين:

2-6-1 أمناء الضبط :

كاتب الضبط الذي يعد موظفا مدنيا مكلفا بإدارة المصالح الإدارية و التسيير المالي للمحاكم، وإن مصلحة أمانة الضبط كأداة أساسية في سير الجهات القضائية كان أيضا موضوع توصيات من طرف اللجنة الوطنية [1].

إن إعادة تنظيم سير الجهات القضائية سيكون مرفوقا بإعادة توزيع عقلاني لمستخدمي مصلحة أمانة الضبط حسب الاحتياجات الحقيقية للجهات القضائية.

2-6-2 أسلاك الأمن :

الشرطة القضائية، سلك مكون أساسا من موظفي الأمن الوطني، الدرك الوطني، و أشخاص آخرين معينين مهمتهم تتمثل في استخلاص المخالفات الجنائية، و جمع وسائل الإثبات، و التعرف على المنفذين و تنفيذ تفويضات المحاكم المختصة طبقا للقانون و تحت سلطة وكيل الجمهورية و وفق الإصلاح الأخير لقانون الإجراءات الجنائية، تداعمت سلطات الشرطة القضائية بشكل معتبر، تحت رقابة غرفة الاتهام.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وتحرير المحاضر وتنفيذ الأحكام القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية ، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها. ضباط الشرطة القضائية و الذين يتمتعون بهذه الصفة هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة و ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك و مفتشو الأمن الوطني و ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.
- وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض أعمال الضبط القضائي.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في تلقي الشكاوي و البلاغات و القيام بجميع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية و تحرير المحاضر و تنفيذ الأحكام القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتقييم و تنقيط وكيل الجمهورية و النائب العام و هو التقييم الذي يؤخذ بعين الاعتبار في ترقيته.

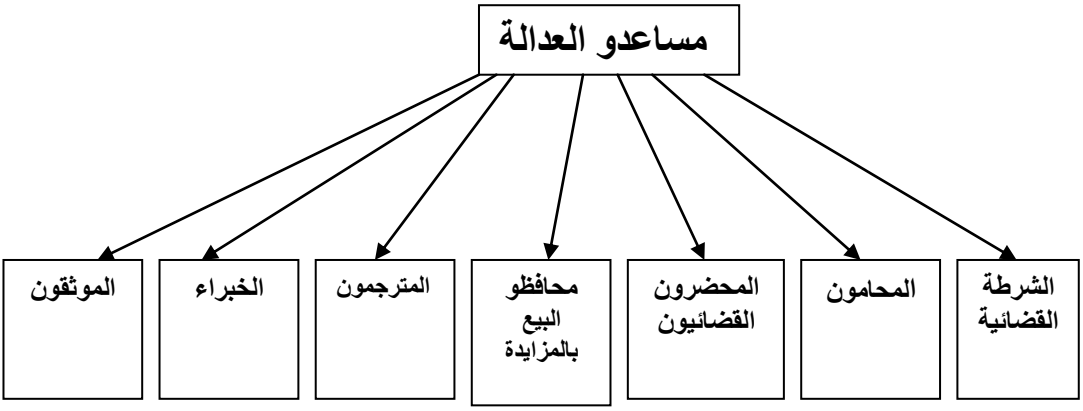

شكل رقم 1: شكل توضيحي لمساعدي العدالة انظر الهامش *

2-6-2 المحامين

إن المهنة الحرة للمحامين سوف تكون محل تدابير تسمح بتحسين الكفاءة وتنظيم وتطهير عن طريق مراجعة القانون رقم 04/91 الذي يتجسد سنة 2001 بمشاركة ممثلي هذه المهنة يقدم المحامي النصائح و الاستشارات القانونية كما يتولى الدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء، ويكون ذلك بناءا على عقد التزام بين الطرفين هدفه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة

- في المجال الديني: يعتبر المحامي وكيلا عن المتقاضي.
- في المجال الجزائي: يعتبر المحامي مدافعا عن المتهم لضمان حقوقه.
- في هذا الإطار وكمرحلة أولى فإن التكوين "لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة " ستمدد إلى سنتين (عوض السنة المعمول بها حاليا) ، وفي مرحلة ثانية يتعلق الأمر بالتعاون مع منظمة المحامين بفتح مدرسة خاصة لتكوين المحامين. إن أهمية هذه المهنة تستدعي مثل هذا المنهج.

الخاتمة

تتميز وضعية الأرشيف القضائي بالتوازن الظاهر بين المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل والسلطات العمومية لصالح هذا القطاع الاستراتيجي ، والوضع المقلق الذي أل إليه أرشيف بعض الإدارات والمؤسسات وكذا بعض الهيئات العمومية بحيث وبالرغم من بعض النتائج المشجعة التي أحرزتها بعض المؤسسات التي حققت قفزات ملموسة في ميدان تنظيم الأرشيف ، تبقى مؤسسات أخرى ،سواء على المستوى المركزي أو المحلى ، لا تولى أهمية كافية و لا تبذل المجهودات اللازمة في هذا الميدان ،حارمة بذلك الذاكرة الوطنية من مصادر معلومات ثمينة ، وقد لوحظ عند بعض المؤسسات تقهقر مقلق في مستوى التكفل بالأرشيف ، بحيث ان النظرة القديمة لمفهوم تسيير الأرشيف تشكل عائقا كبيرا لاستمرارية العمل الإداري للدولة ومخالفة للتشريع المعمول به لاسيما القانون 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني

نتج عن هذا الوضع عن الإهمال المتكرر الملاحظ في بعض الإدارات و المؤسسات على غرار قطاع العدالة ،حيث تسود فكرة خاطئة و باطلة حول الأرشيف ،في حين انه من المؤكد إن الأرشيف يمثل رمزا أساسيا للسيادة الوطنية،واثبات حقوق المواطن وحفظ كرامته .

إن الوضع المقلق للأرشيف في بعض المؤسسات ، هو حقيقة تستدعي اتخاذ تدابير تقوية عاجلة لا يمكنها الانتظار،وعلى هذا الأساس يستوجب على كل الحائزين آو المنتجين للأرشيف خاصة القضائي الموجود لدى مساعدي العدالة أو المحامين ،أن يساهمو في إعطاء الحلول والمساهمة في خلق جو فعال وإعادة النظر حول أهمية الأرشيف القضائي بالنسبة للمواطن وحتى الدولة والسهر على الحفاظ في تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها

البيبليوغرافيا

1. صالح، فؤاد. مبادئ القانون الجزائري .الجزائر: دار الكتاب الحديث،(د.ت).ص43
2. دليل الاستثمار في الجزائر2006. الجزائر: دار الصباح ، 2006. ص228.
3. الخولي، جمال . مدخل لدراسة الأرشيف، القاهرة: دار الثقافة العلمية،(د.ت).ص175.
4. المجلس الدولي للأرشيف .التقنين العام والدولي للوصف الأرشيفي . دمشق: مركز المعلومات القومي ،1998.ص 12

5. مجلة صدى القانون. مقتطف من نص لكلمة فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 15 أكتوبر 2000 .
6. دليل المتعامل مع العدالة، وزارة العدل، الجزائر، 2007 . ص15
7. مجلة الفكر البرلماني . تحديات كتابة التاريخ ودوره في العملية التشريعية . العدد8 ،2005. مقتطف من نص كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة الملتقى الدولي حول الأرشيف التوثيقي. يومي 21 و22 جانفي 2006
8. دليل المتعامل مع العدالة. وزارة العدل، الجزائر، 2007 . ص18
9. المجلة القضائية.عن وزارة العدل . مقتطف من مقال حول الأيام الدراسية حول وظائف رؤساء أمانات الضبط للجهات القضائية من 01 إلى 04 سبتمبر 2001

الوابوغرافيا

10. موقع وزارة العدل متاح على شبكة الانترنت على موقع http://www.mjustice.dz/conference/s4 تم التصفح في 2020/01/07 على الساعة 10:33
11. موقع وزارة العدل متاح على شبكة الانترنت على موقع http://www.arabic.mjustice.dz تم التصفح في 2020/01/03 على الساعة 12:15
12. موقع وزارة العدل متاح على شبكة الانترنت على موقع http://www.mjustice.dz/conference/s4 تم التصفح في 2020/01/07 على الساعة 11:13